

أكتوبر 1998

ملخصات الأوراق المقدمة من الدكتور عبد الباقى إبراهيم

إلى لجنة إعادة التوازن إلى البيئة العمرانية والمعمارية

1- تكامل أجهزة التخطيط الاقتصادي الاجتماعي بأجهزة التخطيط العمراني

لقد باتت الحاجة ماسة الى تنظيم أجهزة التخطيط و التنمية على المستويات القومية و الإقليمية والمحلية حتى تتكامل فيها خطط التنمية الاقتصادية الاجتماعية بالخطط العمرانية على كل هذه المستويات تفاديا لازدواجية الاختصاص و توفيرا للجهود المكررة في الاجهزة المتشابهة و ذلك يتطلب دمج مراكز التخطيط العمراني في الأقاليم التخطيطية التابعة لوزارة الإسكان مع أجهزة التخطيط الإقليمي التابعة لوزارة التخطيط وبالنالى دمج أجهزة التخطيط و التنمية على المستويين القومي و المحلى. بحيث تنظم العلاقات التبادلية الرئيسية بين المستويات الثلاثة مع العلاقات التكمالية الأفقية بين القطاعات المختلفة فى اطار الاستراتيجية القومية للتنمية والتعمر. ويتم من خلال قرارات يصدرها مجلس الوزراء تنظم هذه العلاقات ومن تم تحديد الهياكل التنظيمية للأجهزة التخطيطية المتكاملة في المستويات الثلاثة مع التوصيف الوظيفي اللازم لها و تحديد الآليات التي تضمن حسن إدارة و استمرارية العملية التخطيطية و في هذه المستويات ووضع دلائل الأعمال الالزمة لذلك.

2- إنشاء اتحاد الشاغلين على مستوى القطاعات السكنية :

الهدف من وضع القانون الخاص بإتحاد الشاغلين على مستوى القطاعات السكنية هو توسيع مفهوم و نطاق الاتحاد ليضم اعدادا من المبانى السكنية فى القطاعات العمرانية المتباينة مع اتساع المسئولية الشعبية عن صيانة الشروء العقارية و توفير فرص التعامل مع شركات صغيرة خاصة بالصيانة الداخلية والخارجية للمبانى شاملة التنسيق الحضارى للمنطقة او القطاع. و عند إقرار هذا المبدأ يمكن وضع اللوائح التنظيمية لعمل الاتحاد و تكوينه و تمويله و تحديد مسئوليته و مراقبته.

3- انشاء مؤسسة عامة لاسكان الفقراء

مع التوسع في مشروعات الإسكان لاصحاب الدخول المتوسطة و المرتفعة و التي يقوم بها القطاع الخاص و مع حرص الدولة على اعمال مبدأ التكافل في الإسكان و هو ما اوحى بإنشاء احد الجمعيات الأهلية لاسكان الفقراء (الجمعية المركزية لإيواء المحتاجين) و مع الدعوة لتشجيع إنشاء مثل هذه الجمعيات في مختلف المحافظات ل تقوم بالعمل على توفير الإسكان المناسب للقراء و ذلك بتنظيم واستثمار طاقتهم الذاتية التي ظهرت في بنائهم للعشوائيات. هذا بالإضافة الى توفير الدعم الفني و المساعدة المالية من موارد التبرعات و الركاه. وتوفير الأراضي المناسبة التي تمنحها الدولة لهذا الغرض. و يتطلب ذلك إنشاء مؤسسة عامة ترعى نشاط هذه الجمعيات الاهلية و تمدها بالعون الفني و التنظيمي و توفر لها الأراضي المناسبة بحيث تكون هذه المؤسسة بمثابة همزة الوصل بين الدولة و الجمعيات الاهلية العاملة في هذا النشاط و حتى يتحقق التوازن الاجتماعي في السياسة العامة للإسكان و بحيث يتم العمل على اسكان من لا مأوى لهم مع توفير فرص العمل لمن لا عمل لهم في عملية استيطانية واحدة.

4- انشاء الاتحاد المصري لمستشارى البناء و التعمير بقانون

على غرار قانون الاتحاد المصري لمقاولى البناء و التعمير رقم 104 لسنة 1992 ولاستكمال الحلقة لاحكام تنظيم هذا القطاع و الارقاء بمستوى أدائه لمواجهة اتفاقية الجات التي تهدف الى تحرير الخدمات الاستشارية وهو ما سوف يطلق المنافسة بين المكاتب الاستشارية المحلية و الاجنبية. الأمر الذي يتطلب الارقاء بمستوى الخدمات الاستشارية المحلية وتطويرها تنظيميا و تكنولوجيا حتى توأكب و تستوعب النظم العالمية و لتكون قادرة على المنافسة في الاسواق العالمية افريقيا و اسيوية. واذا كان لنقابة المهندسين دور في هذا الشأن الا ان هذا الدور ليس عنده السندي القانوني الذي ينظم هذه المهنة. ويحدد مستوياتها و مسؤوليتها و اختصاصاتها ويسعد من تطبيق كود الممارسة و الكود الخاص بأسس التصميم والإنشاء و التنفيذ كما يضمن مراقبة الجودة في البناء مما يساعد على الارقاء بصناعة البناء و التشييد وهكذا تتكامل أطراف المنظومة. وتتضمن اللائحة التنفيذية للقانون تحديد الجوانب التنظيمية و الادارية و الفنية و المالية للاتحاد.

5- مساهمة القطاع الخاص في تطوير المناطق المختلفة في المدن :

يستطيع القطاع الخاص القيام بدور هام في تطوير المناطق المختلفة في المدن و ذلك عن طريق ربط استثماراته العقارية في مناطق التعمير الجديدة باستثماراته العقارية في المناطق المختلفة بحيث يتم تطوير المناطق المختلفة بالتوازي و بالتكامل مع تطوير المناطق الجديدة حتى يمكن توفير الدائل التعويضي للسكان من ينقلون من الأولى لاسكانهم في الثانية. و يعني ذلك ان يتم تحصيص الأراضي للمستثمرين في كلا المناطق في إطار التخطيط العام للمدن حيث يتحدد الربط بين تطوير القطاعات العمرانية في المناطق القديمة و تطوير القطاعات العمرانية في المناطق الجديدة في عملية واحدة تتحدد فيها الأولويات و المرحلات التنفيذية.

و يتم تعامل الشركات العقارية مع سكان و أصحاب العقارات في المناطق المختلفة اما بالتعويض المالي الكامل او التعويض الجزئي الذي يتمثل في توفير السكن الجديد مع المساهمة بالباقي من قيمة التعويض رأس مال الشركة او بالمساهمة بكمال قيمة التعويض في رأس المال. كما تدخل الدولة شريكا في رأس المال بقيمة ما تمتلكه من شوارع و ساحات و مراافق و خدمات. و يمكن الاسترشاد في ذلك بنظم الشركات العقارية المناظرة و التي تقوم بنفس الدور في الدول العربية والأجنبية.

6- تطوير لوائح توجيه وتنظيم أعمال البناء

في ضوء ما أسفرت عنه نتائج تطبيق القانون رقم 106 لعام 176 في شأن توجيه و تنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية و ما بها من أحكام و اشتراطات ومن نتائج تطبيق القانون رقم 101 لسنة 1996 في هذا شأن.

يتضح أنها بلوائحها التنفيذية تطبق على جميع المناطق في المدن المصرية. دون اعتبار لخصائص و طبيعة السياج العمراني للمناطق المختلفة في كل منها. كما يظهر أن العديد من شروط البناء الواردة فيها يتضمنها الكود المصري لمواد ونظم البناء و الذي يصدر بقرار وزاري . كما يتضح أن اللوائح والشروط الواردة فيها لا تساعد على إضفاء الطابع المعماري للمناطق المختلفة و لا تساعد على إعطاء الفرصة للإنتاج المعماري المتميز . الامر الذي يتطلب إعادة النظر في قانون توجيه و تنظيم أعمال البناء لواحة التنفيذية و إعادة صياغته ليواكب العصر. بحيث توضع لكل من القطاعات العمرانية المتباينة في المدينة شروط البناء الخاصة بها تبعا لظروفها العمرانية. على ان يوضح ذلك على خرائط معتمدة تعمل بها الإدارات المحلية. و في نفس الوقت يلزم القانون المهندسين بتطبيق الكود المصري كل في تخصصه مع تبسيط وتنظيم عملية استخراج تراخيص البناء.

7- إنشاء وظيفة النائب الأول للمحافظ للشئون البلدية :

في ضوء التجربة التي مر بها نظام الحكم المحلي بعد الغاء نظام البلديات الذي أثبت جدواه في دول العالم فان مسؤولية المحافظ بخلاف دوره السياسي وهو في أغلب الأحيان لا يكون فيها - يقوم بالاشراف على جميع مديريات الصحة والتعليم والشئون الاجتماعية والعمل والشباب والامن والمرور وذلك بخلاف مديريات التخطيط العمراني والطرق والصرف الصحي والمياه والكهرباء والنظافة وهو ما يحتاج الى التنسيق الفنى المتتكامل بين هذه الادارات الفنية تحت قيادة واحدة الامر الذى يستدعي انشاء وظيفة نائب أول للمحافظ للشئون البلدية تكون له الصالحيات المشابهة لمدير البلدية يضاف اليه أعباء تصنيف وتسجيل المكاتب الاستشارية العاملة في دائرة اختصاصه بالاتفاق مع نقابة المهندسين وكذلك تطبيق قانون الاتحاد المصرى لمقاولى البناء فى هذه الدائرة بما فى ذلك مراقبة اصدار تراخيص البناء وتقسيم الأراضى والتحقيق من تنفيذها وكذلك تنفيذ قانون الهدم والمحافظة على الذات المعماري والتأكد من تنفيذ الكود المصرى لأعمال البناء والتشييد. ووضع المخططات التفصيلية الموضح عليها شروط البناء فى المناطق المتباينة ويمكن أن يكون فى ذلك خطوة فى سبيل إعادة نظام البلديات للمدن المصرية .

8- إنشاء المركز الحضارى للدولة :

يهدف المشروع إلى خلخلة منطقة وسط القاهرة من الأنشطة المولدة للكثافة الكبيرة من حركة المرور وإنشاء مركز حضارى للدولة يعكس نهضتها الاقتصادية والاجتماعية وتدخل به القرن الواحد و العشرون مع استثمار القصور الرئاسية والمبانى التاريخية فى المجال السياحى والثقافى. و المشروع المقترن يضم مبانى كل من رئاسة الجمهورية و مجلس الوزراء ومجلس الشعب والشورى حول ساحة كبيرة و مغلقه تضم حيث النصب التذكاري للجندي المجهول وذلك بعد توجيهه المرور فى طريق النصر الى انفاق تحت هذه الساحة. (المجسم الابتدائى للمشروع تم عرضه وتسليمه للدكتور عبد الرحيم شحاته -محافظ القاهرة).